

روضة الطالبين وعمدة المفتين

والمساجد والمدارس والربط والقناطر صح الوقف وإن لم يظهر القرية كالوقف على الأغنياء فوجهان بناء على أن المرعي بالوقف على الموصوفين جهة القرية أم التملك فحكى الإمام عن المعظم أنه القرية ولهذا لا يجب استيعاب المساكين بل يجوز الاقتصار على ثلاثة منهم وعن القفال أنه قال التملك كالوصية وكالوقف على المعين وهذا الوجه اختيار الإمام وشيخه وطرق العراقيين توافقه حتى ذكروا أن الوقف على المساجد والربط تملك المسلمين منفعة الوقف فإن قلنا بالأول لم يصح الوقف على الأغنياء واليهود والنصارى والفساق والأصح الجميع ويجوز أن يخرج على هذا الأصل الخلاف في صحة الوقف على قبيلة كالعلوية وغيرهم ممن لا ينحصر فيهم في صحته قولان كالوصيته هلهم فإن راعينا القرية صح وإلا فلا لتعذر الاستيعاب والاشبه بكلام الأكثرين ترجيح كونه تملكاً وتصحيح الوقف على هؤلاء ولهذا صح صاحب الشامل الوقف على النازلين في الكنائس من مارة أهل الذمة وقال هو وقف عليهم لا على الكنيسة لكن الأحسن توسط لبعض المتأخرين وهو تصحيح الوقف على الأغنياء وإبطاله على اليهود والنصارى وقطاع الطريق وسائر الفساق لتضمنه الإعانة على المعصية فصل في مسائل تتعلق بهذا الركن إحداها يجوز الوقف على سبيل □ وهم المستحقون سهم الزكاة الثانية إذا وقف على سبيل البر أو الخير أو الثواب صح ويصرف إلى أقارب الواقف فان لم يوجدوا فالى أهل الزكاة وقال في التهذيب الموقوف